البهجة الكبير **قوله** وتحصل بركعتين الخ ثم ظاهر كلام الاصحاب
حصول ثواب التحية هنا وان لم ينوها ويوجه انها من توابع غيره
فلم يتوقف الثواب عليها على نيتها بخصوصها وعبارة البهجة وتفعلها
بالفرض والنفل ... اذ نويت اولا انتهى وقال جمع متاخرون
القياس انه لا يحصل لم تفعلها الا ان نويت والا سقط الطلب حينئذ
ورث الكراهة **قوله** وتفوت بالجلوس الخ خرج بالجلوس
القيام فلا تفوت به وان طال وفي فواتها للمقعد والمضطجع
والمستلقي كلام ابديته في الاصل انتهى ابن حجر والمعتمد فواتها بطول
القيام كما في الجلوس فيأتي فيه التفصيل من ملي **قوله** وهي عشرون
ركعة اي لغير اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان
اقتصارهم على عشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك **قوله** خشيت
ان تفرض عليكم استشكل قوله خشيت ان تفرض عليكم مع قوله
في خبر الاسراء هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف
يخاف الزيادة مع هذا الخبر واجيب باحتمال ان يكون الخوف افتراض
قيام الليل جماعة في المسجد او يكون الخوف افتراض قيام الليل على
على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون
الخوف افتراض قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون
ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى هذه الزيادة من القسطلاني
على البخاري وما قبلها شيخ الاسلام **قوله** فتعجزوا عنها اي تشق
عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله انتهى القسطلاني شرح البخاري **قوله** ولو
صلى اربعا بتسليمة لم تصح اي تراويح فان علم وتعمد لم تصح مطلقا
والا وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو صلى سنة الظهر مع سنة العصر
فانه يمتنع **قوله** وافضل النفل صلاة عيد وتفضيل كلا منهم
تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح ابن المقري في شرح
الارشاد وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر افضل وكانه اخذه

من تفضيلهم

من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه بقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال الزركشي
لكن الارجح في النظر تفضيل عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه
نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره افضل من العشر الاخير من
رمضان انتهى والمعتمد ان صلاة عيد الاضحى افضل من صلاة
عيد الفطر وتكبير عيد الفطر افضل من تكبير الاضحى نظرا للنص في
الموضعين ووضع التفضيل شبهها الفرض في الجماعة وتعين الوقت
وللخلاف في انها فرض كفاية **قوله** ثم كسوف وجه تقديمها على
خسوف تقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر منه ووجه تقديمها على الاستسقاء خوف فوتها بالانجلاء
كالموقت بالزمان **قوله** ثم استسقاء وجه تقديمها على بقية الروا
وجوبها عند ابي حنيفة **قوله** ثم ركعتا الفجر وجه تقديمها على باقي
الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما
وان يضطجع على شقه الايمن بينها وبين الفريضة فان تعذر فصل
بكلام قاله النووي ثم قال وقال البيهقي اشار الشافعي الى ان المراد
بهذا الاضطجاع الفصل يحصل به او بالتحدث او التحول من محله
او نحو ذلك هذا اما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر ما رواه
ابو داود باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان
ابن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه
قال لا انتهى **قوله** ثم باقي الرواتب وجه تقديمها على
التراويح وان كانت لها جماعة سنة فيها لانه صلى الله عليه
وسلم داوم عليها دون التراويح ويوخذ من التعليل ان
الكلام في الرواتب المؤكدة اما غير المؤكد ففي شرح الارشاد
انه مؤخر عن التراويح وعن ركعتي الطواف والاحرام والمعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)